

المحاضرة الأولى

التعريف بالنظام السياسي في الإسلام :

السياسة في لغة العرب : " تدبير الأمور والقيام بإصلاحها ، يقال : ساس الأمر سياسة أي قام به." وفي الحديث : {كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء} "أي تتولّ أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية" والسياسة في الاصطلاح : لها تعريفات عديدة مختلفة ، فقول : هي تدبير أمور الدولة . وقيل : هي علم أو فن حكم الدول. وقيل غير ذلك.

إن السياسة علم وفن ، فهي علم ، لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها : "علم السياسة"، و"بالقول : إن السياسة فن ، يراد التأكيد بأنّها في ممارستها الملموسة لا يمكن أن تنحصر في مجرد تطبيق القوانين النظرية ، ولا في الممارسة التجريبية للقوى ، بل إنّها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة، وبمعرفة قواعد ملموسة معينة.

أما النظام السياسي : "فهو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين ، ويتشكل من مجموع المؤسسات التي تنظم المجتمع المدني، وتلك التي تنظم السلطة ، ويرد النص على النظام السياسي في دساتير البلاد المختلفة .. وتختلف الأنظمة السياسية بحسب : مصدر السلطة .. وطريقة تنظيم السلطات .. وبنية الدولة.

والسياسة في المنظور الإسلامي : رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية. فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف ، وإنّها يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة.

قال ابن قيم الجوزية: "ومن قال: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليب للصحابية، وهذا موضع.. فرط فيه طائفة، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها.. فلما رأى ولاية الأمور ذلك.. أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًا طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعدّر استدراكه.. فإن الله -سبحانه- أرسل رسوله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل.. فإذا ظهرت أمارته وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه.."

"ولهذا لا بد أن نضيف بأنفسنا القوانين الملائمة لزماننا، ومقتضيات حياتنا ، شريطة أن لا نبيح لأنفسنا سنّ قوانين تتعارض مع نص الشريعة أو روحها، فقد حذرنا الله من ذلك، فقال : {مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، وعلى هذا فإن دستور الدولة يجب أن ينص على أن أية قوانين إدارية لا تصبح سارية المفعول إذا وجدت متناقضة مع أي نص من نصوص الشريعة".

ويقسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع :

نظم الحكم الغربية أو الديمقراطية :

وأساسها في مبادئ الثورة - الفرنسية ، وتفترض فكرة الديمقراطية أن المشاركة السياسية لجميع المواطنين هي المصدر الوحيد للسلطة التشريعية ، ومع تعدد اشتراك كافة المواطنين في تشريع الأحكام والقوانين وتقرير المصير ، ظهرت الديمقراطية التمثيلية من خلال انتخاب ممثلين عنهم يتولون تقدير أمورهم والمطالبة بحقوقهم ، ولذلك فإن الديمقراطية ترتبط بنظام تعدد الأحزاب ، ولصعوبة التوصل إلى إجماع في الرأي والتفكير ، فالحكم في النظام الديمقراطي يكون للأغلبية دائماً ، مع خضوع الأقلية لرأي الأغلبية ، والحرية المطلقة أهم مقومات الديمقراطية ، وقد خدع بها الكثيرون ممن يجهلون قواعد النظام السياسي الإسلامي وتميزه عن النظم السياسية الأرضية الهابطة!

نظم الحكم الشرقية : وهي تلك التي تقوم على أساس الفلسفة - الماركسية.

ويتمثل الجانب السياسي لنظرية ماركس في صراع الطبقات وثورة الطبقة المضطهدة طبقة الكادحين، "البروليتاريا"، الذين يدخلون في صراع مع الطبقة البرجوازية ، فينتصرون ويأخذون السلطة من البرجوازيين ، ويعملون على إلغاء الملكية الفردية للأرض ، وفرض ضرائب تصاعدية ، وإلغاء حق الإرث ، والاستيلاء على أملاك المهاجرين والخارجين على النظام ، وتركيز ملكية الدولة لجميع الثروات والوسائل ، وتزايد دور الدولة في مجالات الصناعة والزراعة ، والمساواة في مسئولية العمل ، وإزالة الفوارق بين الحياة في المدينة والحياة في الريف، والتعليم المجاني ، فهذا الصراع بين الطبقات يقود إل مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا ، هذه الديكتاتورية ليست سوى مرحلة انتقالية نحو إلغاء جميع الطبقات ، نحو مجتمع بدون طبقات ، وتبقى الدولة السياسية ضرورة لاستكمال تحطيم الطبقة البرجوازية ، وفي النهاية لن تبقى إلا طبقة الكادحين، وهنا لن تكون هناك حاجة للحكومة، وبالتالي ستتلاشى الدولة، فالدولة عند ماركس أداة لسيطرة طبقة على أخرى ، وحيث إن المجتمع سيتحول إلى مجتمع لا طبقي ، فإن اختفاء الدولة أو الحكومة يصبح حتمًا!!

نظم الحكم الديكتاتورية :

وهي على النقيض من النظم الديمقراطية ، - وهي تلك النظم التي يكون الحكم فيها لفرد دون رقابة عليه ، ولا رأي للشعب في اتخاذ القرارات ، ويعتمد الديكتاتور على مواهبه ونفوذه الشخصي وقوة أنصاره الحزبيين أو العسكريين.

والنظام السياسي الإسلامي ليس شيئاً من ذلك كله ، ومن الخطأ بمكان أن يقال هذه الكلمة التي كثيراً ما تقال في الأندية السياسية والمحافل العلمية : " إن الإسلام نظام ديمقراطي ". ولما راجت في العالم "الشيوعية" نادت طائفة أن الشيوعية ما هي طبعة جديدة للنظام السياسي الإسلامي ، والذين يذهبون إلى مثل هذه الكلمات الجائرة لم يقوموا بدراسة الإسلام دراسة علمية واعية ، ولم يققوا على نظمه السياسية المتميزة المؤسسة على أصول حكيمة وقواعد متقنة. ويهمنّا ثم أن نؤكد أنه ليس بين الإسلام والديمقراطية من نسب ولا سبب ، فلا ديمقراطية في الإسلام ، كيف والديمقراطية تستبعد حق الله سبحانه في الحكم بين الناس، في الوقت الذي تقوم فيه على أساس أن الشعب مصدر جميع السلطات ، لاسيما السلطة التشريعية ، فأصدار الأحكام والقوانين حق خالص للشعب ، فهو صاحب السلطة العليا، الأمرة الناهية، المحللة المحرمة ، وبأغلبية الأصوات ، في المجتمعات الغربية ، أبيض الشذوذ الجنسي وممارسة الزنى ، وبيع الخمر ، أما الحكم في الإسلام ، فله وحده ، لا شريك له : {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} ، والتشريع من خصائص ربوبيته وألوهيته : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ} ، والحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

وباسم الحرية التي تكفلها الديمقراطية أقيمت أماكن العري والفساد ، وأصبحت الشوارع والحدائق العامة مسرحاً لكل أنواع الرذيلة والفاحشة جاء في إحصائية واحدة أصدرها " مركز الضحايا الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية " أن 24 امرأة تغتصب في أمريكا كل ساعة إبل عقد الزواج الكنسي بين الرجل والرجل ، وباسم الحرية يعلن الرجل كفره والحاده وسبه لله ورسوله ، لقد أصبحت الديمقراطية قرينة الفضائح السياسية والأخلاقية والمالية ، بل قرينة الظلم والاستبداد، فأين الحرية والعدل والمساواة وحقوق الإنسان عندما قتل الآلاف من المسلمين في البوسنة والهرسك ، وماذا فعلت الدول العظمى التي تتبجح بالديمقراطية ؟ إنها لم تنسحب من بلد احتلته إلا نُهبت ثرواته ، وأفقرت أهله ، ونشرت التخلف والجهل في ربوعه.

إن التأمل في أصول الديمقراطية بإنصاف يؤدي إل القول بأن الإسلام والديمقراطية لا يلتقيان أبداً، وإن العجب لا ينقضي من بعض الإسلاميين السياسيين حينما يطالبون بنظام الحكم الديمقراطي، فهذا أحدهم يقول : "لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية ؟ إن هذا افتراء عظيم ، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية، ويطبقها، ويذود عنها حتى الموت".

الإسلام دين ودولة :

إذا كان هناك من يلصق بالنظام السياسي الإسلامي- زوراً وبهتاناً - اسم الديمقراطية أو الشيوعية ! فإن بعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بالثقافة الغربية ينكرون أن يكون للإسلام دولة ، أو أنه جاء ليحكم أمة ، وينظم العلاقات بين جميع البشرية، وظنوا كما ظن أساتذتهم في الديار الغربية : أن الدين علاقة بين الإنسان وربه ، ولا ينبغي للدين أن يتدخل في شئون الناس الاجتماعية والاقتصادية والقضائية ، ثم راحوا ينادون بوجود فصل الدين عن الدولة ، لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة!!

وهذا الدين الذي يراد به أن يعزل عن الدولة وسياسة الأمة وشؤونها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، لا ينبغي أن يكون هو الإسلام الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، والذي يتميز بالكمال والشمول لكل شئون الحياة : ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ، ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾.

وإذا تمَّ فصل الدين عن الدولة في البلاد الغربية بسبب تعنت الكنيسة ومحاربتها للعلماء الذين كانوا يخرجون عليها بحقائق علمية تناقض العلوم الكنسية، فهذا لا ينسحب بحال إلى البلاد الإسلامية، ذلك أن الإسلام يفتح آفاق العلم والاختراع والرفق والحضارة الإنسانية، فكثيرة هي النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تشير إلى حقائق علمية لم تكن معروفة للناس وقت نزول القرآن، وكشفت العلوم الحديثة عن صحتها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبا: ٦]. وقد صنف العالم الفرنسي "موريس بوكاي" كتاباً في المقارنة بين الكتب المقدسة وبين العلم الحديث، فخرج بنتيجة مذهلة مسكتة، إذ كشف عن التناقضات الكثيرة بين نصوص التوراة والإنجيل وبين الاكتشافات العلمية الحديثة، الأمر الذي لا يوجد في آيات القرآن الكريم، بل على العكس تماماً فقد ذهل بمدى التوافق والتناسق بين الحقائق التي أشار إليها القرآن وبين ما توصل إليه العلماء في جميع العلوم التجريبية، مما يثبت أن القرآن خارج عن قدرات البشر، وأنه كلام رب البشر سبحانه، وأن يد العبث والتحريف قد طالت نصوص التوراة والإنجيل.

"إن فصل الدين عن الدولة ليس له وجود إلا في المجتمع النصراني ، حيث يوجد الصراع بين الكنيسة والعلم ، وبين الكنيسة والدولة ، ومن ثم كان نزع فتيل الصراع بقاعدة من داخل الدين المسيحي وهي قول المسيح : "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

يقول الكاتب الفرنسي مكسيم رودنسون: "إن انتشار العلم والتصنيع أدى إلى تراجع الإيمان التقليدي المسيحي، وإلى تفرغ العالم من سحره وفتنته بشكل متسارع، فخاف رجال الكنيسة الكاثوليكية من هذا التطور الخطير الذي قد يقضي في النهاية على هيبتهم وسلطتهم.. وأصبحوا يشعرون بأنهم مهددون من كل جانب، وبالتالي فما عليهم إلا أن ينهضوا ضد كل الاكتشافات والاختراعات والتطورات الداخلية والخارجية للدفاع عن الإيمان، وهكذا بذلوا جهوداً يائسة في القرن الماضي وبدايات هذا القرن لسد الثغرات والحفاظ على ديمومة الطائفة أكثر مما هو حفاظ على الانطلاقة الأولى للعقيدة، فوجود الطائفة المسيحية أصبح هو نفسه مهدداً، ولابد من الدفاع عنه، ولكنهم قدموا هذا الدفاع على أساس أنه دفاع عن المبادئ الخالدة للعقيدة..."

ويمكن القول فيما يخص الإسلام.. فقد شكلت الطائفة الإسلامية لأول مرة على هيئة بنية سياسية دينية.. ويوجد هنا فرق واضح بين الإسلام والمسيحية، فالظروف التاريخية التي نشأت فيها المسيحية كانت مختلفة جداً عن الظروف التي شهدت ولادة الإسلام، فقد أسست المسيحية دائماً تقريباً على بنية مزدوجة: بنية للدين، وبنية للسياسة حتى لو كانتا مرتبطتين بشكل وثيق، ومن حيث المبدأ، فإنه ليس لطائفة المؤمنين المسيحيين من مهمة سياسية، وإنما فقط روحية أو دينية، فيما أن مملكة المسيح ليست من هذا العالم، فإنه ينبغي أن "نعطي ما لقيصر لقيصر، وما لله لله.. ولا ينبغي أن نهمل المبادئ الأولية، وهي في حالة الإسلام تدعو للربط بين الدين والسياسة، وفي حالة المسيحية تدعو للتمييز بينهما، وهذا شيء له أهميته بحد ذاته.

ويقول أحد الباحثين : "إن المسلمين بتخلفهم في الجانب العلمي إنما يبتعدون عن الخط الإسلامي الصحيح ، ومنهج الإسلام الذي نهض بأوروبا - باعتراف جميع المؤرخين - هو المنهج الإسلامي الذي وضعه العلماء المسلمون ، متابعة للتوجيه الإلهي ، وجاء الغربيون فقتلتموا على المسلمين فيه ، وساروا على قواعده ، فكانت الحضارة الغربية التي أسس علماء الغرب المنهج التجريبي فيها على أساس الإسلام"

وكان أول من أنكر النظام السياسي الإسلامي جملة، وحاول أن يثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وبين وربه فقط، ولا علاقة لها بالحكم والسياسة، وأن مهمة النبي كانت مجردة من الحكم والتنفيذ، ولا تتجاوز حدود البلاغ والبشارة والندارة: علي عبد الرزاق في كتابه: "الإسلام وأصول الحكم" المطبوع في أول أبريل سنة ١٩٢٥م، وقد لقي معارضة شديدة لتعارضه مع الثوابت الإسلامية، ومطابقته أهداف الاستعمار الإنجليزي آنذاك، ويكفي أن نعرف أن والد المؤلف كان نائباً لرئيس حزب الأمة، ربيب الاستعمار الإنجليزي! ثم جاء خالد محمد خالد، واقتفى أثره في إنكار النظام السياسي الإسلامي في كتابه "من هنا نبداً" لكنه رجع عن ذلك الرأي الباطل بعد ربع قرن من الزمان في كتابه "الدولة في الإسلام".

وأعلن علي عبد الرزاق أيضاً تراجعاً في مجلة "رسالة الإسلام" في عددها الصادر في (مايو ١٩٥١م)، وقد ردَّ على الكتائين جلة من أهل العلم.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي ببعض الأدلة القرآنية نزلت قبل تأسيس الدولة الإسلامية، عندما كان الرسول وأصحابه في مكة يلاقون صنوف الأذى والعذاب من مشركي قريش، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]. وقوله: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]. فكان الواجب على أصحاب هذا الرأي أن يفهموا تلك الآيات في

ضوء الملابس التي أحاطت بأسباب نزولها، فلقد كان هدفها مواصلة الرسول وبيان وظيفته في هذه الفترة المبكرة، وأنه يكفيه القيام بمجرد البلاغ والتذكير، وأنه ليس مسئولاً عن المعاندين لدعوته، المحاربين لدينه.

وقد غرض الطرف هؤلاء عن تلك الأحكام الكثيرة التي شرعها الله في كتابه المنزل، وطالب المؤمنين بتنفيذها ومعاقبة المتمردين عليها، وكل ذلك يحتاج إلى سلطة سياسية، وكانت هذه السلطة متمثلة في شخصية الرسول في حياته، ولذلك خاطبه ربه سبحانه قائلًا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. وانتقلت هذه السلطة إلى أولياء أمور المسلمين من بعده؛ ولذلك أمر الله سبحانه بطاعتهم فقال في آية الأمراء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. والآيات في وجوب تطبيق النظام السياسي الإسلامي كثيرة، وسيأتي ذكر بعضها في مبحث الحكم بما أنزل الله.

واستدل هؤلاء أيضًا من السنة **بحديث تأييد النخل**، وفيه قوله: أنتم أعلم بأمر دنياكم. وهذا الحديث يتناول وسيلة المحافظة على غزارة ثمار النخل، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن مثل هذه الأمور من وظائف الرسول، فلم يرسل ليعلم الناس أمور الزراعة والصناعة والتجارة، أما نظام الحكم وقواعده فقد أنزله الله على رسوله، وأمره بتبليغه وتطبيقه.

واستدلوا أيضًا بما ثبت: أن رجلاً أتى رسول الله، فقام بين يديه، فكلمه، فكلمه، فجعل ترعد فرائصه، فقال: هَوْنٌ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قَرِيشٍ، كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ.

والحق أن هذا الحديث يكشف عن عظيم تواضعه ورأفته، فقد أراد -عليه الصلاة والسلام- أن يهدئ من روع الرجل وفزعه وخوفه، فنفى عن نفسه أوصاف الجبروت فكأنه يقول: "لست من الملوك الجبارين الذين يخشى الناس لقاءهم". وغرض الطرف هؤلاء أيضًا عن الأحاديث الكثيرة التي تبين أن رسول الله كان حاكمًا سياسيًا، كحديث أنس في الصحيحين: أن الرُّبَيْعَ بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتُكسرُ ثنية الرُّبَيْع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيئها. فقال رسول الله: يا أنسُ كتابُ الله القصاص. فرضي القوم فعفوا، فقال النَّبِيُّ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

وحديث أنس في الصحيحين أيضًا: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فقتلها، فجيء بها إلى النَّبِيِّ وبها رمق، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان؟ أو فلان؟ حتَّى سُمِّيَ اليهودي، فأومات برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النَّبِيُّ فُرِضَ رأسه بحجرين.

وحديث أم سلمة في الصحيحين: أن النَّبِيَّ قال: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

وستأتي أحاديث كثيرة جدًا تدل على دلالة واضحة على الذي قلنا كأحاديث البيعة والسمع والطاعة والقضاء والحدود والمعاهدات ونحوها.. وقد بلغ من اهتمام المسلمين بدولة الإسلام أن بايعوا الخليفة قبل دفنهم للرسول، وهذه القضية أوضح من أن توضح، والإجماع منعقد من كافة علماء الأمة على وجوب إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بشرع الله سبحانه، وألفوا كتبًا في القديم والحديث في بيان أسس النظام السياسي الإسلامي.

ونختتم هذا المبحث بشهادات جمع من المستشرقين ممن يتعذر أن يوجه إليهم الوصف بالميل أو المجاملة للإسلام. يقول أ.د/ فتز جوالد: "ليس الإسلام دينًا فحسب، ولكنه نظام سياسي أيضًا، وعلى الرغم من أنه ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يُحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بُني على أساس: أن الجانبين متلازمان، لا يُمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر".

ويقول ستروتمان: "إن الإسلام ظاهرة دينية وسياسية، إذ إن مؤسسه كان نبياً، وكان حاكماً مثاليًا خبيراً بأساليب الحكم". ويقول شاخنت: "إن الإسلام يعني أكثر من دين، إنه يُمثل أيضًا نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول: إنه نظام كامل من الثقافة، يشمل الدين والدولة معًا.

أين توجد مباحث النظام السياسي في الإسلام ؟

لقد كتب العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية في أسس النظام السياسي الإسلامي وقواعده وأحكامه، وكانوا يطلقون عليه المصطلح: "الولاية" أو "الإمامة الكبرى" أو "السياسة الشرعية" أو "السياسة المدنية" أو "الأحكام السلطانية" وكان التأليف في هذا العلم الشرعي يأخذ منحنيين اثنين غالبًا:

الأول: ضمن كتب الفقه الإسلامي والحديث الشريف، فكما ألفينا في هذه الكتب أبوابًا للطهارة والصلاة والزكاة والصيام والشركة والبيع وغير ذلك، نجد أيضًا: بابًا للإمامة أو الإمارة أو الأحكام السلطانية، وتوجد متفرقات من هذه المباحث أيضًا ضمن كتب التفسير والعقيدة.

الثاني: كتب مستقلة ومصنفات مفردة في السياسة الشرعية منها "الأحكام السلطانية" و "السلوك في سياسة الملوك" و "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" كلها للماوردي (ت 450) و "الأحكام السلطانية" أيضًا لأبي يعلى الفراء (ت 458) و "غياث الأمم للجويني (ت 478) و "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728) وكتاب الحسبة له أيضًا، و "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لتلميذه ابن قيم الجوزية (ت 751) و "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لابن جماعة (ت 733) و "تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة" للقلعي (ت 630) و "بدائع السلك في طباع الملك" لأب عبد الله بن الأزرق (ت 896) و "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" لأب القاسم بن رضوان المالقي (ت 783)، و "النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري (ت 589) وغيرها من الكثرة بكمكان.

ومن العلماء من نحى المنحيين كليهما: يقول أبو يعلى الفراء في مقدمة كتابه "الأحكام السلطانية": "أما بعد: فإمن كنت صنف كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب "المعتمد" ... وقد رأيت أن أفرد كتابًا في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولاً آخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها..."

المحاضرة الثانية مصادر النظام السياسي في الإسلام

المصدر الأول : القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ، وقال سبحانه:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

" فالمصدر العام للإسلام : هو كتاب الله تعالى ، ولم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات ، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبني عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة ، وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة عن أمة ، أو زمان عن زمان ، أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمائها ، فقد سكت عنها ، لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة ، وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظامًا لشكل الحكومة ، ولا لتنظيم سلطاتها ، ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها ، وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ، ولا تختلف فيها أمة عن أمة ، فقرر العدل في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ، والشورى في قوله عز شأنه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، والمساواة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية، فقد سكت عنه ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم ، ويشكلوا حكومتهم ، ويكونوا مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم ، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة.

وفي القانون الجنائي: لم يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس فئات من المجرمين : الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا ، والذين يقتلون النفس بغير حق ، والذين يرمون المحصنات الغافلات ، والزانية والزاني ، والسارق والسارقة.

أما سائر الجرائم - من جنایات وجنح ومخالفات - فلم يحدد لها عقوبات ، وإنما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره ، لأن هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان ، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة ، ويوصل إلى الغرض من العقوبة ، وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام لا تختلف فيه الأمم ، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة ، فقال - عز من قائل - : ﴿وَإِن عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ، وقال : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ .

وفي قانون المعاملات: اكتفى بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحل البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تُبنى عليه تلك المبادلات، وهو التراضي فقال - عز شأنه - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات، فلولاة الأمر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي.

وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التي تقضي إلى النزاع وتوقع في العداوة والبغضاء، فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء، وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لهذه المعاملات ليتسنى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها.

وفي النظام المالي: فرض في أموال ذوي المال وعلى رءوس بعض الأنفس ضرائب وجهها في مصارف ثمانية، مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين، وترك تفصيل الترتيب لهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبّع فيه ما يلائمها.

وفي السياسة الخارجية: أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ [المتحنة: ٨-٩].

فالقرآن الكريم لم ينص في الشؤون العامة على تفصيل الجزئيات، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور، وإنما هو لحكمة بالغة، حتى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالها وما تقتضيه مصالحها، على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها، فهذا الذي يظن أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة، ولا يحول دون أي إصلاح.

المصدر الثاني : الحديث الشريف والسيرة النبوية :

قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية ، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ، وقال : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

فهذا المصدر يعرّفنا على النموذج الأمثل للدولة الإسلامية ، بدءًا بالطريق الشرعية الموصلة إلى قيامها ، وتأسيسها على دعائم قوية ، وتنظيم شؤون مجتمعها ، وعلاقة حاكمها بحكومها ، وعلاقتها بالدول الأخرى في السلم والحرب ، فهذه الأمور وغيرها ، لا يمكن أن نتعلمها إلا من خلال هذا المصدر الأصيل ، بل لا يمكن فهم القرآن فهمًا صحيحًا ، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا إلا بدراسة السنة المطهرة ، فالسنة مثل القرآن في التشريع وإفادة الأحكام ، بل القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن - كما قال بعض السلف وذلك - لأنها شارحة للقرآن مبينة له ، بتفسير مجمله ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عمومه ، بل جاءت السنة بأحكام من الكثرة بمكان ليس لها في القرآن من ذكر ولا بيان.

وينبغي للباحثين في السياسة الشرعية والنظم الإسلامية أن يستقيوا من السيرة النبوية فهي حافلة بأحكام السلم والحرب والسياسة والحكم وغير ذلك.

يقول ابن قيم الجوزية : "وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام وأهله ، وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال".

المصدر الثالث : إجماع الأمة ، سيما الصحابة والخلفاء الراشدين :

ويعرف الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة.

ودليل حجيته قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. والأمة في مجموعها معصومة، ومن المحال أن تجتمع على باطل، لقوله: **إِنَّ اللَّهَ أَجَار أُمَّتِي مِنْ أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ** وقوله: **عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة**. وقوله في الحديث المتفق عليه بل المتواتر: **لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**.

فالواجب على رجال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية أن يستنبطوا الأحكام والقوانين والنظم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، سيما ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل الدستورية والقانونية ، لأنه يمثل التطبيق الصحيح للإسلام ، وفي حديث العرياض بن سارية : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ).

المصدر الرابع : الاجتهاد :

وذلك إذا خدم النص والإجماع ، ويعرف الاجتهاد بأنه بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية ، للمسائل وللوقائع التي لا نص فيها ، ولا انعقد إجماع عليها . قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

وشروط الاجتهاد كثيرة منها: أن يُحيط من الكتاب والسنة بما يتعلق بالأحكام، وأن يكون عالماً بأصول الفقه، ومواضع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه، وأن يكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، وأن يكون عالماً بلسان العرب.

وطرق الاجتهاد عديدة منها: القياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغير ذلك.

ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية: الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تحقق العدل للناس، وتحقيق مصالحهم ، ولم تتعارض مع نص شرعي ، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج وإنشائه السجون ، فالسياسة الشرعية كما سبق لا تقف على ما نطق به الشرع المطهر ، وإنما يشترط أن لا تخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

قال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي.. فقد جرى من الخلفاء الراشدين.. ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة".

قال الإمام ابن القيم: "هذا موضع مزلّة أقدام، وهو مقام ضنك، ومعتزك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقاً عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطّلوا مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم بأنّها أدلة حق، ظنّاً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لهم قوانين سياسية ينظم بها أمر العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طویل، وفساد عريض، وتقادم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقيم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه، بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل، وأدلتها، وعلاماته في شيء، ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأبى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين.

لا يقال: إنّها مخالفة له.

فلا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسمة سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي شرع حق.

سمات النظام السياسي في الإسلام :

يتميز النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى بميزات فريدة، وسمات مهمة ، ترشحه لقيادة البشرية جمعاء ، مهما اختلفت أجناسهم ، وتتنوع ثقافتهم ، وهذه السمات أيضاً تجعله صالحاً لتطبيقه والعمل به مهما اختلف الزمان والمكان ، من هذه السمات.

السمة الأولى : نظام رباني :

أهم ما يمتاز به النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية : أنه نظام رباني ، أسسه وقواعده وأحكامه ليست من وضع بشري يحكمه العجز والقصور ، والتأثر بمؤثرات الهوى والعواطف ، وإنما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هو ربُّ الناس وخالقهم ، وهو أعلم بما ينفعهم وما يصلحهم ، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

- أما الأنظمة السياسية الأخرى : فالبشر هم الذين وضعوها واختراعوها من عند أنفسهم ، لا فرق في ذلك بين الدول الديمقراطية أو الشيوعية أو الديكتاتورية ، وهذا التشريع حق لله وحده ، لا يملكه أحد سواه ، كما قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. وقال سبحانه : ﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ وحكمه سبحانه هو الحق والعدل المطلق ، المشتمل على أعلى أنواع الحكمة والهداية ، وليس فيه من تناقض ، أو ميل لصالح

طائفة على أخرى ، وليس فيه عنت ومشقة ، وما عداه فهو الظلم والباطل ، فلا ينبغي للبشر أن يتخذوا حكمًا غير الله سبحانه : ﴿أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتَّبِعِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ .

وقد أنكر -سبحانه- على من لم يكتف بحكم كتابه المشتمل على كل خير وهداية: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقد ذم الله سبحانه اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله ، بشرعون لهم ويحللون ويحرمون ، قال سبحانه منكرًا عليهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. فقد روى الترمذي وغيره عن عدي ابن حاتم ، قال: أتيت النبي وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن ، وسمعت يقرأ في سورة براءة ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه .

الحكام والمحكومون في الدولة الإسلامية كلهم يطبقون شرع الله ويعملون بأحكامه ، والحكام في الدول غير الإسلامية هم الذين يشعرون للمحكومين ويضعون لهم القوانين المختلفة التي أفرزتها زبالات أذهانهم .

وإذا كان النظام السياسي الإسلامي يتميز بربانية المصدر ، فإنه كذلك يتميز بربانية الوجهة ، أي أن هذا النظام يسعى جاهدًا إلى ربط الناس بالله سبحانه حتى يعرفوه حق معرفته ، ويتقوه حق تقاته ، ويحررهم من العبودية لغيره والخضوع لسواه .

السمة الثانية : نظام أخلاقي :

النظام السياسي الإسلامي يقوم على : الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان ، فقد دعا إلى المحافظة على العهود والمواثيق ورعاية حقوق الإنسان ووقايته من الفتن والطغيان ، فعامل الأسرى -على سبيل المثال- بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو الفداء ، قال تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ، وقال سبحانه : ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ، فالحرب في الإسلام ليست حرب تنكيل أو تخريب ، ولا يجوز قتل من لم يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين . فعن ابن عمر : (وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان) .

ولا يجوز كذلك التمثيل بالأعداء بعد قتلهم ، لا بدع أذانهم ولا أنوفهم ولا بقر بطونهم ، إلا أن يفعلوا ذلك بالمسلمين فيفعل بهم مثل ما فعلوا ، والترك أفضل ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] .

وعن بريدة ، قال: كان رسول الله إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال: اغزو باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزو ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا .

وليس معنى ذلك أن المجاهد المسلم ممنوع من استخدام الوسائل التي ترمي إلى تضليل العدو في الحرب والتغريب به لكسب المعركة: فالحرب خدعة . قال النووي -رحمه الله- : "اتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يجوز . وليس ثمة نظام في الدنيا يقدر فيه قيمة الإنسان ويَقْظُ حقوقه كالنظام الإسلامي ، وإذا كان هذا النظام يحسن إلى الحيوان فكيف الإنسان؟! .

فعن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (غذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقته إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئرًا ، فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلبٌ ، يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني . فنزل البئر ، فملأ خُفَّهُ ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟! فقال : في كل ذات كبد رطبة أجرٌ .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها فاستنقت له به ، فسقته إياه فغفر لها به .

وعن شداد بن أوس عن رسول الله ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ولْيُحْدِثْ أَعْدَاكُمْ شَفَرَتَهُ ، فليرح ذبيحته .

وعن سعيد بن جببر ، قال : مهر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : "من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ؟ ، وفي رواية أخرى" : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئًا من الروح غرضًا) .

- إن الإسلام يحفظ قيمة الإنسان ويعظم حرمة في حضوره ، وغيابه ، وفي ضمائر الناس ، بل وبعد مماته كذلك ، ففي حضوره : حرم سبه وشتمه واحتقاره والاستهزاء به وحرمة دمه وماله وعرضه ، فقال صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) . وفي غيابه : حرم التجسس عليه وتتبع عورته وغيبته ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ، وفي ضمائر الناس : حرم تهمته وسوء الظن به : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا

تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا). وبعد مماته حرم أن يذكر بسوء ، وجعل كسر عظمه كسره حيًا ، إلى غير ذلك من أحكام ترفع من قيمة الإنسان.

والنظام السياسي في الإسلام لا يعرف الاستعلاء ، ولا السطو على مقدرات الشعوب ، ولا العمل بالدس والخديعة ، يقول جوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب" : "لما أجلى النصارى العرب سنة (1610) من أسبانيا اتخذوا جميع الذرائع للفتك بهم ، فقتل أكثرهم ، وكان مجموع من هلك من العرب ثلاثة ملايين ، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بهعاهدهم ورئاستهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية، وقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغًا قلما يصادف مثله في هذه الأيام".

عن عروة بن الزبير، قال: "مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا بالشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُبِسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعتُ رسول الله يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. وزاد في رواية: "وأمرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه فأمر بهم فخلوا.

ولقد أسر "رينشارد" قائد الحملة الصليبية ثلاثة آلاف مسلم ، وأعطاهم الأمان، ثم قتلهم جميعًا. النظام السياسي الإسلامي هو النظام الوحيد في تاريخ البشرية الذي أكرم أتباع الأديان الأخرى ، ولم يضطهدهم بسبب دينهم ، قال نصارى الشام حين دخلها المسلمون بقيادة أبي عبيدة بن الجراح : "أنتم ولستم على ديننا أرأف بنا من أهل ديننا". ولما انتصر المسلمون على التتار، واعتنق ملوكهم الإسلام، فك التتار أسرى المسلمين، واحتفظوا بأسرى اليهود والنصارى، فأرسل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أمير التتار يقول: "لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذي هم من أهل دمتنا" فأطلق سراحهم! وهذا عمر بن الخطاب يفرض لسائل يهودي من بيت مال المسلمين قاتلاً لعماله: "انظروا هذا وضرباءه".

فالنظام الإسلامي يحسن معاملة الذين لم يدخلوا فيه ، ولكن بشرط ألا يكونوا معتدين ، قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

السمة الثالثة : نظام عقدي :

إن النظام الإسلامي : يقوم على أساس العقيدة، ويستمد منها نظره إلى الكون والحياة ، ولم يعتبر النظام السياسي الإسلامي في تكوين الدولة الجنسية أو العنصرية أو المواقع الجغرافية ، لأن اعتبار هذه الروابط الأرضية ينافي سمة العالمية ، وعموم الرسالة الإسلامية ، فالرابطة التي تجمع أبناء الدولة الإسلامية هي رابطة العقيدة ، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون ، وهذا هو الرابط الذي يناسب كرامة الإنسان ، وينبغي أن تغلب هذه الرابطة على كل رابطة سواها حتى رابطة النسب ، قال تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ .

السمة الرابعة : نظام كامل شامل :

من خصائص الحكم الإسلامي : تميزه بالكمال وتميزه بالشمول ، وهذا الكمال دل عليه قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وهذا الكمال يتلزم معه الشمول ، بمعنى شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق ، فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأمصار والأحوال.

قد مرت على البشرية خلال تاريخها الطويل أشكال وأنواع من الشرائع المادية والأرضية ، ولكن واحدة منها لم تدع العموم والشمول الذي ميز الله به الشريعة الخاتمة.

إنه شامل للفرد ، وشامل لأحوال الأسرة ، وشامل للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية ، وشامل لما يتصل بالجرانم وعقوباتها المقدره شرعًا كالحُدود، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعازير ، وهذا يشمل ما يسمى الآن "بالتشريع الجنائي" أو "الجزائي" وقوانين العقوبات. وشامل لما يتعلق بواجب الحكومة نحو المحكومين ، وواجب المحكومين نحو الحكام وتنظيم الصلة بين الطرفين ، وشامل لما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب.

السمة الخامسة : نظام العدالة والمساواة :

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾. فالآية تأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة ، أو جنس دون جنس ، أو لون غير لون.

وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أمرًا صريحًا بهذا العدل ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَمِرْتُ لِأَعْلِلَ بَيْنَكُمْ﴾.

وأمر المؤمنين بالعدل فقال : ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ، وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ ، فقد أمرهم بالعدل في الأمور القولية فقال : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت، وفي كل حال".

وأمرهم بالعدل في الأمور الفعلية فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

وأمرهم بالعدل في الأمور المالية فقال : ﴿وَلْيُحْكَبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾. وقال : ﴿فَلْيَمْلِكْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾.

وأمرهم بالعدل في الأمور السياسية والحكومية فقال : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وحذرهم سبحانه أن يتركوا العدل أبدًا ، فقال : ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ . قال ابن كثير : أي فلا يحملنكم الهوى والعصية وبغض الناس

إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان".

إن هذه العدالة لا تقوم إلا بعد أن يترسخ مفهوم المساواة بين الناس قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

فالمسلمون كلهم جميعاً سواء، إنما يتفاضلون بالأمور الدينية، طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ، وهذا ما قرره نبي الإسلام -عليه الصلاة والسلام- في قوله: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)

ولقد حسم الرسول هذا المبدأ أيضاً وقرره في خطبته التي ودع فيها أهل الدنيا "خطبة الوداع" قال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى.

وكما رفع الإسلام من شأن المساواة، فقد حظ من شأن العصبية والعنصرية. قال رسول الله: إن الله ﷻ قد أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، فالناس رجالن: مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدع رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التنت.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله : ما بال دعوى الجاهلية. قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها، فإنها منتنة.

وعن المعمر بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة، وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك. فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي: يا أبا ذر أغيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم.

فالعصبية للجنس، أو للقبيلة، أو للوطن، عصبية جاهلية، ليست من الإسلام في شيء، فقد كان أهل الجاهلية يأخذون الحقوق بالعصبية والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال هذه العصبية، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، وأعطى كل ذي حق حقه من غير تفریق بين عربي وعجمي، وأبيض وأسود، وهكذا يقيم النظم الإسلامي مجتمعات نظيفة رفيعة، لكل فرد فيها كرامته التي لا تُمس، وحقوقه التي لا تُخدش.

وإذا كان الحق ما شهدت به الأعداء ، فإن أعداء الإسلام قديماً وحديثاً ، شهدوا للحكم الإسلامي بأنه حكم العدالة والمساواة ، فمنذ عهد النبوة جاء كفار بني إسرائيل يشدون العدالة عند نبينا صلى الله عليه وسلم بعد أن أيسوا من تحصيلها عند قضائهم وحكامهم. ويقول المؤرخ الشهير "غوستاف لوبون" في كتاب "حضارة العرب: الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم". ونقل عن عدد من المؤرخين الأوروبيين شهادتهم عن عدالة الإسلام التي شهد لها الواقع التطبيقي في تاريخ المسلمين، فنقل عن أحدهم ويُدعى "روبرستون" قوله: "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح والعدل نحو أتباع الأديان الأخرى".

ونقل عن آخر يدعى "ميشود" قوله: "إن القرآن الذي أمر بالجهاد، متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطارقة والرهبان من الضرائب، وحرّم مُحمد قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح بيت المقدس في حين ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود بلا رحمة وقتما دخلوها".

ويُبدى "ول ديوارنت" الدهشة للدرجة التي وصل إليها مفهوم المساواة تحت حكم الإسلام فيقول: "كان يُسمح للعبيد أن يتزوجوا وأن يتعلم أبناءهم إذا أظهروا قدرًا كافيًا من النباهة، وإن المرء ليدّش من كثرة أبناء العبيد والجواري الذين كان لهم شأن عظيم في الحياة العقلية والسياسية في العالم الإسلامي.

السمة السادسة: نظام عالمي:

خصائص النظام السياسي الإسلامي ومقوماته: جعلته نظاماً عالمياً، تشريعاته وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان ، وذلك لأنها اشتملت على جميع مصالح الناس ومنافعهم ، ولأنها كذلك من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما يكون ، ومن الأدلة على سمة العالمية قوله تعالى : ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

ومن السنة حديث المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله يقول: يبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر، ولا وبر، إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر.

وحديث ثوبان، قال: قال رسول الله: إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها.

وقد تحقّق هذا خلال التاريخ الإسلامي حيث كانت الدولة الإسلامية تحكم مساحات شاسعة من الأرض ، وتُحكم أمماً شتى ، وأجناساً مختلفة ، بل كانوا يشاركون في الحكم ، فقد تقلد غير العرب - وهم مادة الإسلام - أعظم المناصب في الدولة الإسلامية وخضع لهم العرب أنفسهم.

• أهداف النظام السياسي في الإسلام :

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى غايات نبيلة ، وأهداف سامية ، أهمها :

١ - إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين :

إقامة الدين في الأرض مقصد أساسي من مقاصد الحكم في الإسلام ، فالحاكم وكل نوابه مسئولون عن تحقيق هذه الغاية ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى خسروه خسروا خسراناً ميبئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.

ويقول الشوكاني : **"إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران :**
أولهما أو أهمهما : إقامة منار الدين ، وتنشيط العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته ، والوقوع في مناهيه طوعاً وكرهاً.

وثانيهما : تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ، ودفع المفاسد عنهم"
قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. "أي أقيموا دين الإسلام بأركانه، وبما فيه من توحيد الله تعالى، وطاعته والإيمان بكتبه وبرسله وبيوم الجزاء وسائر ما يكون الرجل به مؤمناً، والمراد بإقامته: تعديل أركانه وحفظه من أن يقع فيه زيغ، والمواظبة عليه والتشمير له"

دولة الإسلام تهدف أيضاً إلى تهيئة المجتمع الإسلامي للقيام بالعبادة بالمعنى الشامل ، فهي المسؤولة عن إقامة الصلاة في الناس ، وكذلك تشرف على إيتاء الزكاة وتوزيع الصدقات ، وإظهار الشعائر ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتطبيق نظام الحسبة ، وغير ذلك.

وإذا كان للعبادة أصلاً : الإخلاص والمتابعة ، فإنه مما لا شك فيه أن الدولة الإسلامية مسؤولة عن حماية هذين الأصلين بمحاربة الشرك ومقاومة البدع والخرافات والتيارات الفاسدة ، فهي تحسم الشرك ، وتحمي الشرع ضد من يعتدي عليه بابتداع أو تحريف أو تبديل ، فإن ذلك يعين على تحقيق العبودية لله رب العالمين ، وعلى حماية الدين من انتحالات المبطلين وتأويل الجاهلين ، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

ويهدف النظام السياسي الإسلامي كذلك إلى نشر رسالة الإسلام في الأرض جميعها بكل الوسائل المشروعة الممكنة ، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾.

والهدف الثاني : إقامة العدل :

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى تحقيق العدالة بأوسع معانيها ، وفي شتى مجالاتها الاجتماعية والقضائية والإدارية والسياسية والدولية ، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحريات والمساواة.

"إن إقامة الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي ليس في ذاته غاية، أما الغاية فهي إيجاد أمة تُوقَف نفسها على الخير والعدل، تحق الحق وتبطل الباطل... إن دفع الظلم عن الناس، وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية، كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالدولة الإسلامية ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى أن تجعل من شريعة الإسلام القانون المهيمن على شئون الحياة ، كيما يسود الحق والخير والعدالة ، وأن تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لجميع الأفراد أن يحظوا بالحرية والأمن والكرامة.

٢- الهدف الثالث : إصلاح دنيا الناس :

- فليس الحكم الإسلامي حدوداً فقط أو مجرد إمامة وخلافة تجمع شمل المسلمين ، فالحكم الإسلامي مسئول عن إصلاح دنيا الناس في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم ، والدفاع والاختراع إلى جانب الإصلاح السياسي ، وهذا هو المراد بالرسالة الإصلاحية للإسلام.

إن غاية التشريع الإسلامي هي الإصلاح فيما يحل وفيما يحرم، لأنه ليس لمن أنزل هذا التشريع سبحانه إرادة بالناس، إلا صلاحهم، وهدايتهم والتبشير عليهم، ورفع الحرج عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٨].

كذلك تستهدف الدولة الإسلامية في سياستها الاقتصادية عمارة الأرض وتحقيق سبل العيش الكريم لرعاياها مع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع إنفاق الدولة وخدماتها استرشاداً بقوله تعالى : ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. وإن المتأمل لجميع قواعد النظام السياسي الإسلامي وأحكامه يجدها تهدف إلى مقاصد ثلاثة : هي درء المفاسد ، وجلب المصالح ، والجري على مكارم الأخلاق ، فإقامة النظام السياسي الإسلامي وشرع الله تبارك وتعالى تتحقق هذه المقاصد الثلاثة وتصلح دنيا الناس.

المحاضرة الثالثة

قواعد النظام السياسي في الإسلام الشورى-الطاعة-العدل-الحرية

أولاً الشورى:

الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام، وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بها ولي الأمر والمسئولون إلى أفضل الحلول والآراء، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح، "فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه، فقال تعالى: ﴿فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ٢٥٩]. وقد روي عن أبي هريرة ؓ قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله"

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب إتباعه من كتاب الله، وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك... وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأَيُّ الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به"

قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحة في باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾: "وشاور النبي أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا الخروج... وشاور عليًا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله، وكان الأئمة بعد النبي يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: "كيف تقاتل وقد قال رسول الله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله. ثم تابعه بعد عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم النبي في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي: من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله ﷺ.

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله قضى به، وإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رعوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم" والأخبار الواردة عن عمر بن الخطاب في المشاورة كثيرة.

حكم الشورى:

والراجح من أقوال أهل العلم: القول بوجوب الشورى، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولم تأت قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، يقول ابن خويز مناد -من المالكية-: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما يشكل عليهم من أمور الدين، ووجه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".

نظام الشورى:

وليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الدولة الإسلامية بكيفية معينة للشورى، أو بنظام مُحدد لأهل الشورى، فإن ذلك يَخْتَلَف باختلاف الزمان والمكان، فمن الحكمة أن ترك الشارع الشريف لولي الأمر تفصيل نظام الشورى بما يتلاءم وبما تحققه المصلحة، المهم أن يكون أعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول لا من غيرهم، ومن ذوي الاختصاص والخبرة في كل فن من الفنون، ومن أصحاب الرأي وأرباب السياسة الشرعية "وإذن لا يُمكن القول بأن في الإسلام قصوراً عن مسابرة الزمن في شكل الحكومة الملائمة، لأن الإسلام أقر أسساً عادلة، لا تختلف فيها أمة عن أمة، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرونه -من التفصيلات- كفيلاً بمصالحهم، وملاناً لأحوالهم". وبما لا يُخالف نصاً من النصوص الشرعية.

بين الشورى والديمقراطية:

ومما ينبغي أن يُجتنب من الزور من القول: أن الديمقراطية هي التطبيق العصري للشورى الإسلامية، فشتان بين الثرى والثريا، فبين النظامين فرق كبير وشاسع:

١- فالشورى مقيدة فيما لم يُنزل فيه وحى، وملزمة بعدم مخالفة نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، والديمقراطية مطلقة متعددة على أحكام العلى الكبير، بأغلبية الأصوات تبيح ما حرم الله من الزنى، والشذوذ، وزواج الرجل بالرجل، وتُحرّم ما أحل الله من تعدد الزوجات، والتمتع بالطيبات، وغير ذلك.

٢- وأعضاء مجلس الشورى من العدول أهل العلم وأصحاب الرأي وذوي الخبرة والاختصاص في كل فن من الفنون، ومجلس النواب في النظام الديمقراطي يجمع الحابل والنابل، والعالم والجاهل، والحكيم والسفيه، والمتمثل والراقصة، ممن يستطيع أن يربح أصوات الناخبين فهؤلاء أجمعون هم الذين يشرعون ويحللون ويحرّمون!

٣- ولا يعرف الحق في نظام الشورى بالأكثرية دائماً أبداً كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. بل بالدليل والبرهان، والحجة والإقناع، ومراعاة الأصول الشرعية، وتحقيق مصلحة الأمة، وبأغلبية الأصوات في النظام الديمقراطي يفصل في المشكلات والمهمات بغض النظر عن الحجج الشرعية والبراهين العقلية.

ثانياً: السمع والطاعة والتقيّد بالأنظمة والقوانين:

١- نعتد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر والمسئولين والتقيّد بالأنظمة والقوانين، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية: فلا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف.

وأصرح دليل على ذلك آية الأُمراء في كتاب الله ﷻ وهي قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وحديث عبد الله بن عمر، عن النبي، أنه قال: على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة.

وحديث علي بن أبي طالب، عن النبي، قال: لا طاعة لبشر في معصية الله -جل وعلا-.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "إنهم -يعني أهل السنة- لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إمامًا عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله.

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق، لكونه قد قاله فاسق.
"ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقاً في كل أوامره، بل يسمع له ويطيع مطلقاً إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة".

"فعلى الرعية أن يطيعوا أولي الأمر... إلا أن يأمرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فإذا أمرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإن لم تفعل ولائاً الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرُونَ به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله".

٢- والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسئولين، ليست في حال دون حال، بل دائماً أبداً، في العسر واليسر، وفي الرضى والسخط، وفيما تكرهه النفوس ويشق عليها، وغير ذلك.

يقول شيخ الإسلام: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولأهـ الأُمُور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً".

وبرهان ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: عليك بالسمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك.
"وبعني بذلك -كما يقول القرطبي- أن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقاً لنشاط الإنسان وهواه، أو مخالفاً.. وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وأشد من ذلك، لأنه قال لحذيفة: فاسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك.

وعن أنس، قال: قال رسول الله: اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة.

٣- وتجب الطاعة للحكام والمسئولين، وإن منعوهم حقوق الرعية، لأن معصيتهم حرام لحق الله تعالى، ولأن الشارع الشريف لم يجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية، فلم يقيدوا إلا بأن تكون في المعروف، وفي حدود الاستطاعة، وهذا من تمام الحكمة، وكمال المصلحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواط لم يكن له أن يستكره على ذلك.. لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصراني نبيناً، لم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفر علياً..". وكذلك الحكام لو جاروا وظلموا ومنعوا حقوقنا، لم يكن لنا أن نترك السمع والطاعة.
عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله فقال: يا بني الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة؟ فجدبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم.

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدى أئمة، لا يهتدون بهدأى، ولا يستنون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضربك ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع.

"وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب؛ إذ قد وصف النبي هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونهاية الزيغ والعناد، فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهليهم، ولا في رعاياهم... ومع ذلك فقد أمر النبي بطاعتهم -في غير معصية الله كما جاء مقيداً في أحاديث آخر- حتى لو بلغ الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم، وسيحاسبون ويجازون به يوم القيامة.

فإن قಾದك الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم والشرع المستقيم، فلم تسمع ولم تطع لأمرك لحق الإثم، ووقعت في المحذور.
وهذا الأمر النبوي هو من تمام العدل الذي جاء به الإسلام، فإن هذا المضروب إذا لم يسمع ويطع، وذاك المضروب إذا لم يسمع ويطع.. أفضى ذلك إلى تعطيل المصالح الدينية والدنيوية، وأن تكون الأمور فوضى، فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد، فتتحقق المفسدة، وتلحق بالجميع.

بينما لو ظلم هذا فصر واحتسب، وسأل الله الفرج، وسمع وأطاع، لقامت المصالح ولم تتعطل، ولم يضع حقه عند الله تعالى؛ فربما عوضه خيراً منه، وربما ادخره له في الآخرة.
وهذا من محاسن الشريعة، فإنها لم ترتب السمع والطاعة على عدل الأئمة، ولو كان الأمر كذلك، لكانت الدنيا كلها هرجاً ومرجاً، فالحمد لله على لطفه بعباده.

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث عوف بن مالك عن رسول الله قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم.
قيل: يا رسول الله! أفلا نناذبهم بالسيف؟
فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة.

٥- ويجب السمع والطاعة للحكام والمسئولين وإن فسقوا وفجروا، وجاروا وظلموا.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل -فذكر الشر- فقال: اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا. يقول ابن أبي العز الحنفي: "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور."

٦- وتجب طاعة الحاكم المسلم إذا قيد المباح من الأمر، ورأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمرُ خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمانُ أبا ذر أن يخرج من الشام، ويقطن المدينة، فاستأذنه أن يخرج إلى الريزة، فأذن له، بل "لو أمر بجائز لصارت طاعته واجبة، ولما حلت مخالفته، بل "لو أمر بواجب من الواجبات المخيرة، أو ألزم بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة".
٧- وإن طاعة الأمراء في المعروف مع القيام بأركان الإسلام، سبب لدخول الجنات.

فروى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله وخطبنا في حجة الوداع، وهو على ناقته الجداء، فقال: أيها الناس. فقال رجل في آخر الناس: ما تقول أو ما تريد؟ فقال: ألا تسمعون: إنه لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم.

وقد طبق السلف الصالح مبدأ السمع والطاعة خير تطبيق:

- ١- عن زيد بن وهب، قال: "لما بعث عثمان إلى ابن مسعود، يأمره بالمجيء إلى المدينة، اجتمع إليه الناس، فقالوا: أقم، فلا تخرج، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه. فقال: إن له علي طاعة، وإنها ستكون أمور وقتن، ولا أحب أن أكون أول من فتحها. فرد الناس، وخرج إليه".
- ٢- وعن حميد بن هلال، قال: قام زيد بن صوحان إلى عثمان، فقال: يا أمير المؤمنين، ملئت فمالت أمتك، اعتدل يعتدلوا. قال عثمان: أسمع مطيع أنت؟ قال: نعم. قال: إلق بالشام. فطلق امرأته، ثم لحق بحيث أمره".
- ٣- "قيل لأبي وهب الزاهد (ت ٣٤٤) ليلة: قم بنا لزيارة فلان. فقال: وأين العلم؟ ولي الأمر له طاعة، وقد منع من المشي ليلاً".
- ٤- ويقال: "إن ابن أبي ليلى وأبا حنيفة كان بينهما وحشة، وكان ابن أبي ليلى يجلس للحكم في مسجد الكوفة، فيحكى أنه انصرف يوماً من مجلسه، فسمع امرأة تقول لرجل: "يا ابن الزانين" فأمر بها، فأخذت، ورجع إلى مجلسه، وأمر بها، فضربت حدين وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: **أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء:**
- ١- في رجوع إلى مجلسه بعد قيامه منه.
- ٢- وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نهى رسول الله ج عن إقامة الحدود في المسجد.
- ٣- وفي ضرب المرأة قائمة، وإنما يضرب النساء قعوداً.
- ٤- وفي ضربه إياها حدين، وإنما يجب على القاذف إذا قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحد.
- ٥- ولو وجب أيضاً حدان فلا يوالي بينهما، بل يضرب أولاً، ثم يترك حتى يبرأ من ألم الأول.
- ٦- وفي إقامة الحد عليها بغير طالب!

فبلغ ذلك محمد بن أبي ليلى، فصار إلى والي الكوفة، وقال: ها هنا شاب يقال له: أبو حنيفة يعارضني في أحكامي ويفتي بخلاف حكمي، ويشنع عليّ بالخطأ، فأريد أن تزجره عن ذلك، فبعث إليه والي، ومنعه من الفتيا. فيقال: إنه كان يوماً في بيته وعنده زوجه، وابنه حماد، وابنته، فقالت له ابنته: إني صائمة وقد خرج من بين أسناني دم، وبصقته، حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق؟ فقال لها: سلي أخاك حماداً؛ فإن الأمير منعي من الفتيا".

ثالثاً: العدل والمساواة

سبق أن فصلنا القول فيها في موضوع: "سمات النظام السياسي في الإسلام".

رابعاً: الحرية

الحرية من أهم مقومات الشخصية الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، فيها يتميز الإنسان على سائر الحيوان، لقد جاء الإسلام ليضمن الحريات بجميع أنواعها، ويحميها من العبث والإكراه وتعدي الآخرين.

حرية الدين والمعتقد:

لقد أعلن الإسلام الحرية الدينية في الآية الصريحة الواضحة: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة: ٢٥٦]. ودخلت جيوش الإسلام معظم أقطار المعمورة بعد سنين من انبثاق فجره، فلم يكرهوا أحدًا على الدخول في الدين الحق، ولم يمنعوا أحدًا من أهل الكتاب من ممارسة شعائرهم التعبدية، أو ممارسة ما أباحه لهم دينهم من الأطعمة والأشربة التي يحرمها الإسلام، وعاشوا في ظل الدولة الإسلامية قرونًا طويلة آمنين مطمئنين متمتعين ببر الإسلام لهم وعدله وسماحته.

يقول المؤرخ الإنجليزي توماس أرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى فيها فرديناند وإيزابيلا دين الإسلام من أسبانيا.. ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام عن تسامح نحوهم".

الحرية السياسية:

أفراد الأمة الإسلامية مكلفون بالدعوة إلى الإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن الفساد في الأرض، وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عمومًا، وفي بعضها، النصح لولاة أمورهم خصوصًا، فالنصيحة لأولياء الأمور وأرباب السياسة مما شرعه الإسلام، فينبغي على المسلم الناصح الأمين الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله والخير للأمة، لا يشوب ذلك بغيره من أغراضه الدنيوية ومصالحه الشخصية، إذا رأى رأيًا في السياسة يحقق المصلحة للأمة، نصح به ولأمر والمسئولين، وبين لهم وجهة نظره بالطريقة المشروعة، برفق ولطف، وفيما بينه وبينهم "فإن

المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعبر" كما قال الفضيل ابن عياض، "وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظه سرًا" حتى قال بعضهم: "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رءوس الناس فأثمًا وبخه" وأبلغ من ذلك قول النبي: من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبيده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له.

أما أن يُتخذ من المعارضة السياسية وسيلة لإثارة الرعاع، وتهييج العامة، وإشعال الفتن والثورات، فليس من الإسلام في شيء، فهذا عمر بن الخطاب استنكر صلح الحديبية، ورأى أن فيه إجحافًا للمسلمين؛ وذلك أن من بنوده: "أن من جاء من قريش إلى رسول الله مسلمًا رُدَّ إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه" فأبدى رأيه بكل وضوح: ألسنت نبي الله حقًا؟... ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟... فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟... أوليس كنت تُحِبُّنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرت أن نأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به.

ثم جاء أبا بكر: "يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًا؟... ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟... فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال أبو بكر: "أيها الرجل، إنه لرسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزة، فو الله إنه على الحق".

ولم يراجع عمر أحدًا في ذلك بعد رسول الله ج غير أبي بكر الصديق. ولم يَنزِعْ يدًا من طاعة، ولم يَقم بتظاهرة يطالب فيها بإلغاء هذا الصلح، لاسيما بأن كثيرًا من المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك.

وقد عارض الصحابة وعلى رأسهم عمر أبا بكر ﷺ في أمره بقتال مانعي الزكاة، وما أسفرت هذه المعارضة إلا عن انصياع الجميع لرأي الخليفة، لقوة حجته ورجحان دليله.

الخلاف في الآراء السياسية لابد أن يكون مضبوطاً بضوابط الشرع وأدب الخلاف، حتى يكون مأمون العواقب، حسن النتائج، لصالح الأمة، لا لدمارها وخراب ديارها.

حرية التفكير والرأي:

جاء الإسلام ليطلق العقل من إساره ويضع عنه الأغلال التي عطلته زمنًا طويلاً، فكثيرة هي الآيات التي تنتهي بقوله سبحانه: ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾، وليس في صحيح النصوص ما يعارض صريح العقول البشرية "فلم يَجِء في القرآن ولا في السنة حرف واحد يُخالف العقل". وكان من ثمرة هذه الحرية أن امتلأت المكتبات الإسلامية بال ذخائر الثقافية المختلفة في شتى العلوم والفنون، وقد بلغ الأمر بحرية الرأي والتفكير أن نقد العلماء المسلمون الآراء الفكرية المسلمة عند الآخرين، ويكفي مثالاً على ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية انتقد منطق أرسطو في كتابه الفذ الفريد: "الرد على المنطقيين" وكان نقده أول نقد عرفته الحياة العقلية الإنسانية في نقد المنطق الأرسطي نقداً منهجياً، ولقد ظلَّ العقل البشري زمنًا طويلاً يتوهم أن المنطق اليوناني معصوم من الزلل والخطأ حتى جاء شيخ الإسلام -رحمة الله عليه-.

إن الإسلام الذي كفل حرية التفكير والرأي لا يأذن أن تكون هذه الحرية سبيلاً لتشكيك المسلمين في عقيدتهم الحقة أو إضعاف أخلاقهم الكريمة بنشر الفاحشة والزنيعة وبث الشكوك والشبهات، والمتتبع للتاريخ الإسلامي يرى بوضوح أن الخلفاء المسلمين كانوا يواجهون بكل حزم كل من تسول له نفسه أن ينال من الإسلام، وليس هذا من قبيل التطوع، بل من الواجبات اللازمة أن يحفظ الحكام والمسؤولون الإسلام قرآنًا وسنة، عقيدة وشرعية، وأن يأخذوا على أيدي الذين يشيعون الفساد العقائدي والأخلاقي والاجتماعي، فالإسلام الذي كفل الحريات وضع لها ضوابط شرعية، ويرى بعض القوم "أننا في عصر المركبات، وزمن الحريات، ومن التخلف -كما يزعمون- أن يبقى المسلمون منعقلين على ما كانوا عليه من عقائد وقيم وأخلاق، إذ لا مانع عندهم أن تنتشر كل وسائل الفساد الثقافي والسلوكي والاجتماعي؛ لأننا -كما يدعون- نعيش في عصر المدنيات، ولا حرج عندهم كذلك أن يدعو الناس في المجتمع المسلم إلى كل ضلالة فكرية وعقدية وثقافية، لأننا -في زعمهم- نعيش على أعتاب القرن القادم. وفئة أخرى قد يصل بها الافتراء والبهتان إلى حد القول: إن الإسلام عندما يضع ضوابط على حرية الإنسان السلوكية والفكرية إنما يكون بذلك هادماً لكوا من الإبداع الموجودة عنده، ولكي يستطيع تفجير تلك الكوا من والقوى، لابد -كما يفترون- من هدم تلك الضوابط، وإعطاء الحرية للمسلم كما هو واقع الحال في الغرب.

ويظن هؤلاء السذج أصحاب الأهواء أننا في ديار المسلمين عندما نهدم تلك الضوابط التي أمرنا بها الإسلام، ونخرج على تلك الثوابت التي جاء بها سيد الأنام محمد، نستطيع وبلمح البصر أن نرسل مركبات فضائية تجوب أجواء الفضاء، وأننا نحن العرب والمسلمين- وبلمح البصر كذلك سنبني مصانع لإنتاج طائرات الأشباح القاذفة التي لا تتصيداها الأجهزة التقنية مهما بلغت في تطورها وتفوقها، وأننا نحن العرب والمسلمين- وبلمح البصر أيضاً ستتحول بلادنا إلى ورش فنية وصناعية تنتج كل هذه الألوان من التقنيات العلمية في شتى المجالات الطبية والفلكية والهندسية وغيرها، وقد غاب عن هؤلاء أن سبب تخلفنا التقني والعلمي هو أننا لم نأخذ بالأسباب المادية التي تؤهلنا لأن نتقدم في هذا المجال، فضلاً على أن نستلم الريادة من الآخرين، وغاب عنهم كذلك أن هناك أمماً وثنية تفوقت على كثير من المجتمعات الغربية في الجانب التقني والعلمي، مع أنها لم تزل محافظة على عقائدها الوثنية وقيمها وأخلاقها وعاداتها المستمدة من تلك العقائد الوثنية، وما أمر اليابان عنا ببعيد، إننا بصفتنا مسلمين لو استجبنا إلى دعوات هؤلاء من أصحاب الأهواء لازداد ضياعنا، ولفقدنا الهوية الإسلامية التي جعلنا الله تعالى بها خير الأمم".

المحاضرة الرابعة

يتفق معظم كُتَّاب السياسة والقانون على أن الأركان الأساسية للدولة هي السيادة، والحكومة، والشعب، والإقليم، فالدولة الإسلامية كذلك تقوم على أركان أربعة:

الركن الأول: الحكم بما أنزل الله. الركن الثاني: أولو الأمر. الركن الثالث: الشعب. الركن الرابع: الدار أو الإقليم.

الركن الأول: الحكم بما أنزل الله

يعني كُتَّابُ السياسة بالسيادة: صاحب السلطة العليا في المجتمع والدولة، وهي القضية الأولى في أي نظام سياسي، ويعبر عن ذلك في النظام السياسي الإسلامي بالحكم بما أنزل الله، أو الحاكمية لله -كما يسميها البعض- وتفصيل القول في ذلك الركن بما يلي:

- ١- وجوب الحكم بما أنزل الله.
- ٢- الحكم بغير ما أنزل الله.
- ٣- الطريق إلى الحكم بما أنزل الله.

أولاً: وجوب الحكم بما أنزل الله

"إن تحكيم شرع الله -جل وعلا- والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، إنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه، وإن الإعراض عن ذلك "أو شيء منه" موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيته، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حالة الاختلاف والتنازع الخاص والعام".

والنصوص الإسلامية في وجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه من الكثرة بمكان، تغني شهرتها عن إيراد طرف منها، بيد أن الجهل بأوائل الإسلام أكثر وأشهر، ومن ثم فلا بد أن نقف عند بعض تلك النصوص في قول الله -جل وعز-: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: أعلم الله نبيه أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزّل، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال: يعني هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله -رد الأمر إلى قضاء الله، ثم إلى قضاء رسول الله فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصّاً فيهما، ولا في واحد منهما رثوه قياساً على أحدهما".

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

يقول الحافظ ابن كثير: "أي: فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء، ولم ينسخه شرعك".

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. "أي: ومن لم يحكم بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. ولقوله: ﴿أَلَا إِنِّي آتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.. فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَارِجُونَ عَنِ الطَّاعَةِ﴾ كما يقول صديق حسن خان.

"وقد أقسم ﷺ بنفسه الكريمة أنا لا نؤمن حتى نحكم الرسول فيما شجر بيننا، وننقاد لحكمه، ونسلم تسليمًا، فلا ينفعا تحكيم غيره، ولا ينجينا من عذاب الله، ولا يقبل منا هذا الجواب إذا سمعنا نداءه سبحانه يوم القيامة يقول: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]. فإنه لا بد أن يسألنا عن ذلك ويطلبنا بالجواب قال تعالى: ﴿فَتَسْتَلِئْنَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلْنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك أيضًا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فأكد ذلك بضروب من التأكيد:

أحدهما: تصدير الجملة والمقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه، وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بان:

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدث، أي لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكموا.

الرابع: أنه أتى في الغاية بحتى دون إلا، المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم؛ لأن ما بعد حتى يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم، وهو قوله: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج، وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي، أي لا يجدون نوعاً من أنواع الحرج ألبتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم، فإنها إما مصدرية، أي من قضائك، أو موصولة، أي من الذي قضيته، وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يضيّفوا إليه التسليم، وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج، فما كل من حكم انتفى عنه الحرج، ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلماً متقاداً، فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد".

وصفوة القول ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية: "ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب "تحكيم الرسول" في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليمًا".

والمطلوب شرعاً لتحقيق هذا الركن الركين:

١- التزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، المتميزة بالتوحيد الخالص، بجميع أنواعه من توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ونزى الشرك بكافة أشكاله وصوره.

٢- والالتزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

٣- تحليل ما أحله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب العقاب المقرر لما حرمه الله ورسوله.

٤- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

٥- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة، وأصولها العامة.

ثانياً: الحكم بغير ما أنزل الله

إن مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله" من مهمات المسائل العلمية الواقعية، كتب فيها ركام من الكتيبات والرسائل، أغلبها الأعم انتصاراً لتصورات سابقة، أو استجابة لحماسة طاعية، وإن مسألة خطيرة كهذه، دعت الحاجة الملحة للكتابة فيها يجب أن تبحث بإخلاص وتجرد وموضوعية على منهاج سلف الأمة في فهم نصوص القرآن والسنة.

والغلط في إدراك هذه المسألة من الخطورة بـمكان، أوقع شباب الأمة قديمًا وحديثًا في فتن مدلهمة، وشُرور مستطيرة، وصراعات لا تنتهي. ويروي لنا التاريخ: "أن رجلاً من الخوارج دخل على الخليفة المأمون.

فقال له المأمون: ما حَمَلَكَ على خلافنا؟ فقال: آية في كتاب الله.
قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.
فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟ قال: نعم.
قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التّزليل فارض بإجماعهم في التّأويل. **قال:** صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين".

والأمر الذي لا اختلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين أن من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، والأحكام الجاهلية، منكرًا وجوب الحكم بالشرعية الربانية، أو رأى أنّها لا تناسب الأعصار المتأخرة، أو أن الحكم بها وبغيرها سواء، خرج من الملة بالكلية، وسبق إلى ظن بعض المعاصرين أن علماء أهل السنة مُختلفون في كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، والحق أن أهل السنة لم يختلفوا في هذه الجزئية، فإنهم إذ أجمعوا على كفر من حكم بغير ما أنزل الله جحودًا واستحلالًا فقد أجمعوا كذلك على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، ثبت ذلك من أربع طرق

قال الجصاص: "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود". ونسب القول بذلك أيضًا إلى الخوارج: أبو بكر محمد بن الحسين الأجري، وأبو عمر بن عبد البر، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم. ومما يندى له الجبين أن يسلك بعض القائلين بذلك من المعاصرين سبيل المغضوب عليهم في ليهم أقوال أهل العلم وبتر بعضها بما يتوافق ويتناسق مع ما يذهبون إليه من قول الخوارج!!

مهما يكن، فقد انطلق العلماء في مناقشة هذه المسألة من قاعدتين شرعيتين، مؤسستين على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

القاعدة الأولى:

تلتزمنا هذه القاعدة أن لا نكفر الحاكم إلا إذا جحد وجوب الحكم بالشرعية الإسلامية، فإذا جحد وجوب الحكم بها، أو ذهب إلى أن الحكم بها وبغيرها سواء، أو أن الحكم بها لا يناسب العصور المتأخرة، خرج من الملة بالكلية!

وقد جرى أهل العلم من السلف والخلف على هذه القاعدة فلم يكفروا إلا ما وصفنا، وهذه شذرات من أقوالهم:
فروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ الذي هو الأصل في هذه المسألة قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم به فهو ظالم فاسق".

وقال شيخ المفسرين الطبري: "وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس".
وقال القرطبي: "أي: معتقدًا ذلك ومستحلًا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبٌ مُحرمًا فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له".
وقال أبو السعود: "أي: من لم يحكم بذلك مستهينًا منكرًا.. ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لاستهانتهم به".
وقال البيضاوي: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ مستهينًا به منكرًا له ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لاستهانتهم به.

وقال شارح الطحاوية: "وهنا أمرٌ يجب أن يُتقن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًا وإما كفرًا أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم:
- فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر.
- وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفرًا مجازيًا، أو كفرًا أصغر".

وقال ابن الجوزي: "وفصل الخطاب:

- أن من لم يحكم بما أنزل الله، جاحدًا له وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر.
- ومن لم يحكم بما أنزل الله ميلًا إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسق".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالًا".

وقال الحافظ ابن كثير: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا".

وقال صاحب المنار -رحمه الله-: "فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة، أو القذف، أو الزنا، غير مذعن له لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعًا.

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط".

وقال الشيخ العلامة الشنقيطي -رحمه الله تعالى-: "واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منهما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى.

- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسول، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة".

وقال الشيخ العلامة السعدي -رحمه الله تعالى- "الحكم بغير ما أنزل الله... ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".
وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى-: "من حكم بها يعني القوانين الوضعية- أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة".

وقال مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

- ١- من قال: أنا أحكم بهذا "يعني بالقانون الوضعي" لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر.
- ٢- ومن قال: أنا أحكم بهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.
- ٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.
- ٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر".

وقد اشتهر القول بذلك أيضاً عن شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى-. وقد نشرت رأي الشيخ صراحة جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" وعلق سماحة الشيخ ابن باز على رأي الشيخ الألباني وأكد عليه في الصحيفتين المذكورتين فقال:
"اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -وفقه الله- المنشور في جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" الذي أجاب به فضيلته من سألته عن "تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل".

فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحلال ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، هو الصواب، وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحلال الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى، أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر وهكذا فسقه؛ لقول النبي في حديث ابن مسعود ﷺ: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر. أراد بهذا الفسق الأصغر، والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيذاً من هذا العمل المنكر، وهكذا قوله: اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت. أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

ثم قرئ كلام الإمامين: الألباني وابن باز على الشيخ ابن عثيمين، فأقره وأيده.

القاعدة الثانية:

تقضي هذه القاعدة الشرعية الثابتة المؤسسة على الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة: أن تثبت غاية التثبت: هل الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحد واستحلال من الكفر الاعتقادي المخرج من الملة بالكلية أم من الكفر العملي غير المخرج من الدائرة الإسلامية؟
فهذا جواب شيوخ الإسلام وجهابذة العلم والإيمان، ومنهم الذين سبق ذكرهم في القاعدة الماضية، لا اختلاف بينهم: أنه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكبيرة من أعظم الكبائر، لا يستوي عندهم البتة من يحكم بغير ما أنزل الله منكراً له، أو مكذباً ومستهيئاً به، مستحلاً الحكم بالقوانين الوضعية، مؤثراً لها على الشريعة الربانية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله، معتقداً لوجوبه، مفضلاً له، معترفاً أنه مستحق للعقوبة والنكال، فعل ذلك هوى ومعصية، أو خوفاً من أسباده، أو رغبة في دنياهم الزائلة، أو نحو ذلك مما لا يخفى.

فحدث طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: "ليس بالكفر الذين يذهبون إليه".
وعنه قال: "كفر لا ينقل عن الملة".

وعنه قال: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق".

وعن طاوس قال: قلت لابن عباس: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال: "هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملأنته وكتبه ورسله واليوم الآخر".
وقال طاوس: "ليس بكفر ينقل عن الملة".

وقال ابن طاوس: "وليس كمن كفر بالله وملأنته وكتبه ورسله".

وقال عطاء: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق".

وقال علي بن الحسين: "كفر ليس بكفر الشرك، وفسق ليس بكفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك".

وقال إسماعيل بن سعيد: "سألت أحمد ﷺ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ".

قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يخرج من الملة".

وقال الإمام الشاطبي: "هذه الآية مع أنها نزلت في اليهود، والسياق يدل على ذلك، فإن العلماء عموا بها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر".

قال ابن حجر العسقلاني: "إن الآيات، وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً، ولا يسمى أيضاً ظالماً؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة". يعني الفسق.

وقال العيني: " هذه الآية، والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، لأن المسلم، وإن ارتكب كبيرة، لا يقال له: كافر".

وقد مضى قول ابن الجوزي: "من لم يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحد، فهو ظالم وفاسق".

وقول شارح الطحاوية ابن أبي العز: "وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويُسمى كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر".

وقول الشنقيطي: ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وفسقه غير مُخرج عن الملة".

وقال صديق حسن خان: "ودلّ كلام السلف أن المراد بالكفر في الآية، أنه معصية عظيمة شبيهة بالكفر وليس به ... وأما الكفر، وهو الخروج عن الإسلام، فلا يحكم به عليهم، لما سمعت من قول السلف: "أنه كفر دون كفر" أي: معصية عظيمة تلحق بالكفر ولا تُخرج عن الإسلام، فالظاهر أنه يبقى لهم مع ذلك اسم الإيمان، ولكنه إيمان ناقص، وإذا ثبت هذا، فلا بد من تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: إيماناً كاملاً...".

ومضى قول السعدي: "فهو ظلم أكبر عند استحلاله وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".

ومضى أيضاً قول الألباني وابن باز وابن عثيمين.

فهؤلاء جميعاً وغيرهم ممن لم نذكرهم قضوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله هو ومعصية، أو خوفاً ورغبة، من غير جود واستحلال، مرتكب حراماً، وكبيرة من أعظم الكبائر، وأن كفره كفر معصية، أو كفر عملي لا يُخرجه من الملة ألبتة. فماذا بعد الحق إلا الضلال!!.

المحاضرة الخامسة

ثالثاً: الطريق إلى الحكم بما أنزل الله

إذا كان الشرع الشريف قد فرض وأوجب على المسلمين الحكم بما أنزل الله، فإنه كذلك قد أوضح الطريق السوية الموصلة إلى تحقيقه وتطبيقه غاية الإيضاح، وبينها أكمل بيان وأزهم بهاء، ولم يذّر ذلك إلى العقول البشرية القاصرة، أو النوازع العاطفية الجامحة، وذلك من أجل أن لا تكون فتن ودماء، ونكبات وأرزاء.

فمن المحال أن يكون النبي قد علم أمته آداب الخلاء، وآداب الوطء، وآداب الطعام والشراب، وبدع تعليمهم السبيل إلى التمكين لدينه، وتحكيم شرعه، مع شدة حاجتهم إلى تعلم ذلك، كيف وقد أخبرهم بما سيحصل لهم من هنات وفتنة، وغربة وكربة.

فقال: لتتقن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة.

وحذر رسول الله أمته مغبة الحكم بغير ما أنزل الله، فلبسهم شيعاً، وينيق بعضهم بأس بعض: **حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَقَالَ: وَمَا لَمْ يَحْكَمْ أَمَتُهُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ.**

لقد بين النبي لأمته كل شيء، ووقع ما أخبر به من أحوال بنيسة، وفتن جسيمة، يرقق بعضها بعضاً، فوجب على الأمة أن تستلهم مما جاء به الطريق إلى تحكيم الشريعة الغراء والملة السمحاء.

- عن حذيفة قال: "لقد خطبنا النبي خطبة، ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيته، فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرأه فعرفه".

- وعن أبي زيد عمرو بن أخطب رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما هو كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا".

- وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: **قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً، فإبما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد.** ساء مثلاً القوم الذين تنكبوا الوسائل الشرعية، والطريق النبوية، لإقامة الملة الحنفية، وتوهموا أن ذلك كائن عن طريق المواجهات المسلحة، أو المظاهرات الطائشة، اغتراراً بجموع غفيرة، وحماصات وفيرة.

لقد أرتأت هذه الطائفة "أن الأمة قد سئمت أنظمة الحكم وأنماط المذاهب الفكرية التي تأسست وقامت عليها دول هذه الأنظمة بما جرّث عليها من بلاء عظيم، وبما أصابت الشعوب من ضرائها وبأسائها، ما لا قبل للجبال به، فالأمة بهذا أصبحت مهياة رغبة في إقصاء هذه الأنظمة الحاكمة التي لم تستطع أن ترغب في الإبقاء عليها، وفقرة خاطفة واحدة سوف تطيح بهذا النظام أو بذاك، فإذا هو مكب على وجهه، لا يقوى على النهوض، والمستقرى الأحداث التي نجمت من جراء تغيير هذه الأنظمة، أو محاولة التغيير، يعلم الطامات التي جاشت بها الأرض وتجشأت، وتناوحت بها الرياح ونوّحت، وتخالكت بها الليالي وأحلكت".

ومع أن سلوك هذه الطريق من أعظم وسائل إضعاف الأمة، وإنهاك قوتها وإبادة جهودها، وهو أيضاً ذريعة للمتربصين بالدعوة لونها والإجهار عليها، فما زال سفهاء الأحلام مصرين على خوضه، مغرين الأحداث من شباب الأمة بولوجه والسير فيه **﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾** [النحل: ٢٥]. وحسبك بهذه الطريق عوجاً أنّها مُجانبة لما كان عليه سلف الأمة، كما سيتضح في مبحث "تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور" إن شاء الله.

إن الحكم بما أنزل الله لن يتحقق إلا كما أراد الشارع الشريف، ولقد علمت الأمة أن لن يصلح أمرها ألبتة إلا بما صلح به أولها، من أهل القرون الأولى المفضلة، فسبيلهم أقوم سبيل موصلة إلى موعود الله ﷻ لهذه الأمة، فهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، وهم خير من قام بالإسلام فهماً وتعليماً وتطبيقاً، وحسبهم أن زكاهم الله ورسوله، فلنمض في الطريق، الذي فيه مضوا، وإن طالت الأزمنة واستطالت "فإن يطول الزمن بجهد يبذل، ولا يقطعه استدراج مكر بيته أعداء الله خير من أن يقصر الزمن بجهد يبذل ويبتزه تدبير مكر بيته أعداء الله.

فالتجارب المريرة التي سارت ليلاً ونهاراً، صيفاً وشتاء، شرقاً وغرباً طويلاً وعرضاً، وأملت على الأمة دروساً وعبراً في الماضي والحاضر، يجب أن تظل محفوظة في الذواكر، وأن تكتب وصايا عزيزة للأجيال المتعاقبة.

والذين لا يجدون في أنفسهم العجز عن السعي لبناء دولة تحكم بما أنزل الله، أولى أن ينتفي العجز عنهم وهم يعدون الأمة إعداداً مؤسساً على العقيدة النقية والأحكام الشرعية الصافية.

تخبرنا بذلك سيرة النبي في عهدها المكي والمدني، حيث امتدت فترة الأولى منهما بزيادة ثلاث سنين عن الفترة الثانية، إذ الجهد الذي يُبذل في بناء الجماعة وتأسيسها أكبر من الجهد الذي يبذل في بناء الدولة وتأسيسها، لأن الجماعة هي التي ستتولى بناء الدولة وتأسيسها، ما لم تكن هذه الجماعة متمكنة من قدرات هذا البناء والتأسيس، فإنّها تبعد كثيراً جداً عن الغاية التي تنشدها.

فعلى الأمة أن لا تدخل مادة الزمن بعداً أو قريباً في حسابها، فالنجاح كالفشل، قد يطول زمان الأول، ويقصر زمان الثاني، وقد يكون العكس وهذا ما ألقى به النبي في أسماع أصحابه وقلوبهم ﷺ وهم في مكة قبل الهجرة، وسيط العذاب تُمزق أجسادهم، والسنة الكفر تسخر منهم، وتدعوهم إلى الخروج عن الخط الذي خطه نبيهم من أول يوم جاءهم فيه".
إن تغيير أنظمة الحكم القائمة والتمكين للدين الحق، على نحو ما يفكر فيه المندفعون بعواطف كاسحة، وحماسات طاغية، إنما هو شر مستطير على الأمة.

فهذا هو الطريق الآمن، وهذه بدايته، عودة حميدة إلى ما كان عليه رسول الله وصحبه الكرام من اعتقادات وأحكام وسلوك وغير ذلك، والارتقاء بالمسلمين بحرص وشفقة إلى هذا الأفق الكريم، وتربيتهم على إسلامهم المصفى من الخرافات والبدع، والمنخل مما علق بأجوائهم من الإشراك بالله على اختلاف أشكاله وأنواعه، ومما سيطر على عقول كثير منهم من أفكار مخالفة للكتاب والسنة ونهج سلف الأمة.

قال الإمام الحافظ محمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠) في كتاب الشريعة له: "علامة من أراد الله ﷻ به خيراً: سلوك هذه الطريق: كتاب الله ﷻ وسنن رسول الله، وسنن أصحابه ﷺ ومن تبعهم بإحسان -رحمة الله تعالى عليهم- وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقهم، ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء" ١.

"هذه العملية ذات شقين تسير في خطين اثنين في آن واحد، ولابد من التقائهما في نهاية هذين الخطين:

والشق الأول: هو تنقية العقيدة وتصفيته من كل الشوائب التي خالطتها وشوهت وجهها البهيج.

والشق الثاني: هو تربية أفراد الأمة وتنشئتهم على أساس من الأحكام الشرعية، والأداب الإسلامية وفق ما ورثناه عن القرون الثلاثة المفضلة الأولى.

وهذه العملية بشقيها هي التي سير عليها النبي أصحابه منذ اليوم الأول الذي بدأ فيه نزول الوحي عليه ... وبدهي أن عملية التربية والتنصيف كانت أيسر تقبلاً، وأسرع استجابة في الصحابة، فمعلمهم والأخذون عنه محمد والوحي لا يبطئ عنهم بأمر إلا لحكمة، ثم لا تلبث آياته أن تنزل عليهم سراعاً، فيرونها ماثلة في شخص نبيهم سلوكاً واضحاً نيراً، لذا فإن إقامة البنية الذاتية للجماعة المسلمة في العهد المكي قد استغرقت وقتاً أطول من الوقت الذي استغرقه بناء الدولة بعد الهجرة، فالإعداد -ولا شك- أصعب مما يأتي من بعده في عملية بناء الدولة والمجتمع، من هنا فإن حقاً على العلماء، والدعاة أيضاً أن يكونوا هم الأسوة الظاهرة للعيان، لا تخفى منهم خافية من أجزاء هذه العملية، فذلك أدعى لأن يكون هناك استجابة صادقة من الناس لهم، وإذا نحن علمنا أن للأحوال الزمنية والبيئية التي يعيشها المسلمون -في هذا القرن وما قبله وما سيأتي من بعده- أثراً بيئياً واضحاً في البطء الذي منيت به الأمة نحو دينها، فإن الإسراع في الحصول على ثمرة هذه العملية لن يكون محموداً، لا في بدايته، ولا في نهايته.. إذن فلنلأ أعنة نفوسنا وعقولنا إلى الوحي نستبصره ونستجليه، ونستعين الله به، ونصبر على موعوده، ولا نعجل على أنفسنا بأمر قضى الله فيه فكان، ولن يكون إلا كما قضى".

"إن دعوة الأنبياء جميعاً إلى التوحيد ومحاربة الشرك ومظاهره وأسبابه ووسائله استغرقت مساحة كبيرة جداً من دعواتهم وزمناً طويلاً جداً من حياتهم حتى لكأنما هذا الجانب كان شغلهم الشاغل المتواصل.

وأما مواقفهم من الحكام الطغاة المستبدين، فإنه يأتي في المرتبة الثانية؛ لأن الشرك أعظم الظلم؛ ولأن مقصدهم هو تعبيد الناس لرهبهم سبحانه، وليس إزالة سلطان، وإقامة سلطان.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾

[المائدة: ٧٢].

إذا أحاطت بأمة مشاكل عقائدية، ومشاكل اقتصادية، ومشاكل سياسية، فبأيها نبدأ المعالجة الحكيمة، أما الأنبياء فبدؤوا بمعالجة مشاكل العقيدة بكل قوة، إذ البدء بمعالجة الأمر الأخطر أمر يتفق عليه كل عقلاء البشر، ذلك أن المفاصل المتعلقة بعقائد الناس من الشرك والخرافات والبدع والضلالات أخطر آلاف المرات من المفاصل المترتبة على فساد الحكم وغيره، فإن لم نقل هذا ونعتقد سفهنا من حيث لا نشعر جميع الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-.

وكذلك فإن الله ﷻ لم يكلفهم في بداية أمرهم -كما في سيرهم وقصصهم- بإقامة دولة وإسقاط أخرى وذلك في غاية الحكمة، لأن الدعوة إلى إقامة دولة تلوح فيها المطامع لطالبا الدنيا وطلاب الجاه والمناصب، وأصحاب الأغراض والأحقاد، فما أسرع ما تستجيب هذه الأصناف للدعوة إلى قيام دولة يرون فيها تحقيق مآربهم وشهواتهم ومطامعهم!

لمثل هذه الاعتبارات -والله أعلم- ابتعدت دعوات الأنبياء ومناهجهم عن استخدام هذا الشعار البراق الملوح بالأطماع والشهوات العاجلة، وسلكت منهجاً حكيماً نزيهاً شريفاً ينطوي على الابتلاء والاختبار، فيتبعهم ويؤمن بهم كل صادق مُخلص مُجرد من كل المطامع والأغراض الشخصية، لا يريد بإيمانه وتوحيده وطاعته للرسول إلا الجنة ومرضاة ربه ﷻ فإذا قلَّ أتباعهم، فالعيب كل العيب في الأمم التي رفضت الاستجابة لدعوتهم، لأنها في نظرهم لا تحقق لهم أغراضهم الدنيوية، فالدعوة إلى إقامة دولة أسهل بكثير، والاستجابة لها أسرع، لأن أكثر الناس طلاب دنيا وأصحاب شهوات. وخلاصة هذا: أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ما جاؤوا لإسقاط دول وإقامة أخرى، ولا يطلبون مُلكاً، ولا ينظمون لذلك أحزاباً، وإنما جاؤوا لإهداية البشر، وإنقاذهم من الضلال والشرك، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وتذكيرهم بأيام الله ﷻ.

ومن ثمَّ كان يربي أصحابه على القرآن والحكمة، وعلى الإيمان والصدق والإخلاص لله في كل عمل بعيداً عن الأساليب السياسية والإغراء بالمناصب العالية، وما كان يبيع أصحابه إلا على الجنة، وكانت بيعة الأنصار في أحلك الظروف وأشدّها فما كان فيها وعدٌ بالمناصب ولا الملك ولا الإمارات ولا بالمال ولا غير ذلك من حظوظ العاجلة.

فينبغي أن نستفيد من هذا المنهج النبوي، فمن الخطر بمكان أن ينشأ الشباب على حب القيادة والإمرة -كما هو الحال في بعض الجماعات والتنظيمات- مما يؤدي بهم إلى المهالك والمعاطن والآثام.

والسؤال الذي لا بد منه:

هل يجوز للدعاة والعاملين للإسلام في أي عصر من العصور العدول عن منهج الأنبياء القائم على التصفية والتربية في الدعوة إلى الله والتمكين لشرعه الحكيم؟

فالحق: أنه لا يجوز شرعاً ولا عقلاً العدول عن هذا المنهج الذي رسمنا خطوطه العريضة واختيار سواه، وذلك لأسباب منها:

- أن هذا هو الطريق الأقوم الذي شرعه الله لجميع الأنبياء، من أولهم إلى آخرهم، وهو سبحانه الخالق الحكيم العليم بطبائع البشر وما يصلحهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المالك: ١٤].

- ثم إن الأنبياء قد التزموه وطبقوه كاملاً، مما يدلُّ دلالة واضحة على أن الطريق إلى التمكن لدين الله ليس من مبادئ الاجتهاد.

- وقد أوجب الله على رسولنا الكريم أن يقتدي بهم في الدعوة إلى الله ويسلك منهجهم، فقال سبحانه بعد أن ذكر ثمانية عشر منهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

- والله خلق الكون ونظمه تنظيمًا كونيًا وشرعيًا، وجعل للكون سننًا يسير في نطاقها، لو اختلفت لفسد وزال، فمن هذه السنن أن الحيوان لا يعيش إلا بروح وجسد، فلو فارقت الروح الجسد مات الجسد وفسد، وأن الشجرة لا تقوم إلا على ساق، فإذا ذهب الساق ماتت الفروع، كذلك الشريعة لا تقوم إلا على عقيدة، فلو خلت هذه الشريعة من العقيدة، فسدت وما بقيت شريعة صحيحة، فمثلاً شريعة إبراهيم عليه السلام بقيت في الأمة العربية دهوراً، فلما أدخل عمرو بن لحي الخزاعي الشرك فيها، وأصبحت شريعة وثنية فسدت وتغيرت، وكذلك كانت رسالة موسى وعيسى، رسالة توحيد وتشريع، فلما فقدتا عنصر التوحيد يقول اليهود: ﴿عَزَّيْزُ إِبْنِ اللَّهِ﴾ ويقول النصارى: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ صارتا ديانيتين كافرتين، لا يجوز نسبتهما إلى الله -سبحانه- ولا إلى هذين النبيين الكريمين، وإن بقي منهما الكثير من شرائع موسى وعيسى، فعقيدة التوحيد بالنسبة لجميع شرائع الأنبياء والرسول كالأساس للبناء، وكالأصل للشجرة، وكالروح للجسد.

ولنزداد فهماً لسنن الله التشريعية، وأن التنظيم والترتيب فيها أمرٌ مقصودٌ يجب اتباعه، ولا يجوز العدول عنه، نضرب مثلاً بالصلاة فقد قال فيما رواه البخاري: **صلوا كما رأيتموني أصلي**. فبدأ بالتكبير، ثم القراءة، ثم الركوع، ثم السجود، هلم جزاً، فلو قالت جماعة في هذا الزمان: الأفضل أن نبدأ بالسلام ونختتم بالتكبير، أو نقدم السجود على الركوع، فلو تمَّ هذا، هل تكون هذه الصلاة بهذه الصفة المخالفة صحيحة مقبولة؟!

وحجَّ رسول الله وقال: **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ**. كما في الصحيح، وجعل الوقوف في عرفة في زمان معين، وهو اليوم التاسع، وجعل المبيت بمزدلفة في ليلة بعينها... إلى آخره، فلو أن جماعة أرادوا أن يغيروا شيئاً من هذه المناسك عن زمانه أو عن مكانه، أ يكون هذا حجاً صحيحاً أو مقبولاً؟!

اللهم لا.

فمثل ذلك تماماً الدعوة إلى الله والتمكين لدين الله، بدأ رسول الله بالتوحيد، وكذلك جميع الرسل، فمن ذلك ما قاله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: **إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**.

فيبدأ بأصل الأصول، ثم تدرج من الأهم إلى المهم، فلماذا لا نفهم هذا الترتيب والتنظيم الدقيق؟ ولماذا لا نلتزمه؟ ولماذا نفهم أنه يجب أن نلتزم سنة الله التشريعية وتنظيمه الدقيق في العبادات وجزئياتها، ولا نفهم سنة الله وتنظيمه وترتيبه الدقيق في ميدان الدعوة، وفي الطريق إلى التمكن لدينه، الذي تتابع فيه الأنبياء جميعاً على وتيرة واحدة، ونستجيز مخالفة هذا المنهج العظيم ونعدل عنه؟!

إن هذا الأمر خطيرٌ، يجب أن يراجع فيه الدعاة والعاملون للإسلام أنفسهم ويغيروا من مواقفهم ويستضيئوا بمنهج الأنبياء في البدء بالتوحيد والاهتمام به وجعله منطلقاً لدعوتهم".

"وإن أية دعوة لا تقوم على هذه الأسس ويكون منهجها قائماً على منهج الرسل -صلى الله عليهم وسلم-، فإنها ستبوء بالخيبة وتضمحل وتكون تعباً بلا فائدة، وخير دليل على ذلك تلك الجماعات المعاصرة التي اختطت لنفسها منهجاً للدعوة يختلف عن منهج الرسل، فقد أغفلت هذه الجماعات -إلا ما قلَّ منها- جانب العقيدة، وصارت تدعو إلى إصلاح أمور جانبية، فجماعة تدعو إلى إصلاح الحكم والسياسة وتطالب بإقامة الحدود وتطبيق الشريعة في الحكم بين الناس، وهذا جانب مهم، لكنه ليس بالأهم... وهؤلاء يريدون قيام دولة إسلامية قبل تطهير البلاد من العقائد الوثنية المتمثلة بعبادة المولى والتعلق بالأضرحة بما لا يختلف عن عبادة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى.

إن تحكيم الشريعة وإقامة الحدود، وقيام الدولة الإسلامية، واجتناب المحرمات، وفعل الواجبات، كل هذه الأمور من حقوق التوحيد ومكملاته، وهي تابعة له، فكيف يعتني بالتابع، ويُهمل الأصل؟

إن ما وقع لتلك الجماعات من مخالفة لمنهج الرسل في طريقة الدعوة إلى الله، إنما نشأ من جهلهم بهذا المنهج، والجاهل لا يصلح أن يكون داعية، لأن من أهم شروط الدعوة العلم، كما قال تعالى عن نبيه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

يقول سيد قطب -رحمه الله-:

"وبعد مراجعة ودراسة طويلة لحركة الإخوان المسلمين! ومقارنتها بالحركة الإسلامية الأولى للإسلام، أصبح واضحاً في تفكيري أن الحركة اليوم تواجه حالة شبيهة بالحالة التي كانت عليها المجتمعات البشرية يوم جاء الإسلام أول مرة، من ناحية الجهل بحقيقة العقيدة الإسلامية، والبعد عن القيم والأخلاق الإسلامية، وليس فقط البعد عن النظام الإسلامي والشريعة الإسلامية، وفي الوقت نفسه توجد معسكرات صهيونية وصليبية استعمارية قوية تحارب كل محاولة للدعوة الإسلامية، وتعمل على تدميرها، عن طريق الأنظمة والأجهزة المحلية بتدبير الدساتير والتوجهات المؤدية لهذا الغرض، ذلك بينما الحركات الإسلامية تشغل نفسها في أحيان كثيرة بالاستغراق في الحركات السياسية المحدودة المحلية، كحاربة معاهدة، أو اتفاقية، وكحاربة حزب، أو تأليب خصم في الانتخابات عليه.

كما أنَّها تشغل نفسها بمطالبة الحكومات بتطبيق النظام الإسلامي والشريعة الإسلامية، بينما المجتمعات ذاتها بجملتها قد بعدت عن فهم مدلول العقيدة الإسلامية والغيرة عليها وعن الأخلاق الإسلامية.

ولابدَّ إذن أن تبدأ الحركات الإسلامية من القاعدة وهي إحياء مدلول العقيدة الإسلامية في القلوب، والعقول، وتربية من يقبل هذه الدعوة وهذه المفاهيم الصحيحة تربية إسلامية صحيحة، وعدم إضاعة الوقت في الأحداث السياسية الجارية، وعدم محاولات فرض النظام الإسلامي عن طريق الاستيلاء على الحكم، قبل أن تكون القاعدة المسلمة في المجتمعات هي التي تطلب النظام الإسلامي لأنها عرفت على حقيقته وتريد أن تحكم به؛ إذ أن الوصول إلى تطبيق

النظام الإسلامي والحكم بشريعة الله ليس هدفًا عاجلاً لأنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد نقل المجتمعات ذاتها، أو جملة صالحة منها ذات وزن وثقل في مجرى الحياة العامة إلى فهم صحيح للعقيدة الإسلامية، ثم للنظام الإسلامي، وإلى تربية إسلامية صحيحة في الخلق الإسلامي، مهما اقتضى ذلك من الزمن الطويل والمراحل البطيئة".

"وهذا هو الطريق وحده، وليس هنالك طريق آخر.. وليس هنالك طريقاً سهلاً عن طريق تحول الجماهير بجملتها إلى الإسلام منذ أول وهلة في الدعوة باللسان، وبيان أحكام الإسلام! ولكن هذا إنما هي "الأماني"! فالجماهير لا تتحول أبداً من الجاهلية وعبادة الطواغيت، إلى الإسلام وعبادة الله وحده إلا عن ذلك الطريق الطويل البطيء الذي سارت فيه دعوة الإسلام في كل مرة.. والذي يبدو أنه فرد ثم تتبعه طليعة".

"قد يقول قائل: لو مشينا على سبيلكم... فإن هؤلاء الأعداء لن يسكتوا.. ولن يتركونا.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن سبيلنا هو سبيل السلف، فلن يضربنا -بعد- ما يصيبنا منهم أو من غيرهم (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) [الأنعام: ١٥٣].

الثاني: أن سبيلنا وسيلة جادة لضرب خططهم وإفشال مكائدهم إذ لا مسوغ لهم بحال أن يصفونا أو يصفوكم بـ "الإرهابية" أو "التطرف"! بينما طريقكم يناديهم وينبهم إلى المضي قدماً في تنفيذ خططهم وتطبيق مآربهم واستعداد الآخرين عليكم".

إعداد وتنظيم:

Mishal..